

قرار مجلس الوزراء

رقم ٣١ لسنة ٢٠٢١

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الحكومة ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٠٧٣ لسنة ٢٠١٨ بالترخيص بتأسيس
شركة مساهمة يكون غرضها مباشرة أعمال تصميم وإنشاء وتوريد وتشغيل وصيانة
محطة متعددة الأغراض على الأرصفة من (٥٥) حتى (٦٢) بميناء الإسكندرية
لتداول الحاويات والبضائع العامة ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣١٥٢ لسنة ٢٠١٩ بتفويض الرئيس التنفيذي
للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة فى بعض الاختصاصات ؛
وبناءً على ما عرضه وزير النقل والرئيس التنفيذي للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة ؛
وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر :

(المادة الأولى)

ووفق على اعتبار مشروعات شركة المجموعة المصرية للمحطات متعددة الأغراض (ش.م.م) الخاصة بغرضها الوارد بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٠٧٣ لسنة ٢٠١٨ المشار إليه ، من المشروعات القومية فى مجال تطبيق قانون الاستثمار ولائحته التنفيذية المشار إليهما .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى غرة المحرم سنة ١٤٤٣هـ

(الموافق ٩ أغسطس سنة ٢٠٢١ م)

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولى